



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (6) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952

و المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه

1- يعلن للعموم أنه وبتاريخ 31/3/2021 ستبدأ أعمال التسوية في المساحة المبين مسار حدودها واحداثياتها في المخطط المرفق مع امر التسوية ، والتي تمثل جزء من أراضي جوريش التابعة لمحافظة نابلس وجزء من أراضي تلفيت التابعة لمحافظة نابلس والتي تم ضمها لأراضي قبلان التابعة لمحافظة نابلس ، والمنشور أمر تسويتها في الجريدة الرسمية (مجلة الواقع الفلسطينية) العدد رقم 1177 صفحة رقم 147.

2- على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه الأحواض تقديم إدعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها الى هيئة التسوية في موقع التسوية .

3- أن أعمال تسوية الأراضي تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو منازعا فيه .

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه
31/3/2021

أمر تسوية الصادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق والتي تمثل جزء من أراضي جوريش التابعة لمحافظة نابلس وجزء من أراضي تلفيت التابعة لمحافظة نابلس والتي تم ضمها لأراضي قبلان التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

